

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت الرجل يكون له خمس وعشرون من الإبل فلم يزكها سنتين ما عليه قال عليه في السنة الأولى بنت مخاض وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم قلت لم قال لأنها نقصت من الخمس والعشرين .

قلت رأيت الرجل يكون له أربع وعشرون فصيلا وناقاة ثنية هل عليه فيها صدقة قال نعم . قلت رأيت الرجل يكون له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أ عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة ويقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم . قلت رأيت الرجل يكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي